

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

قانون رقم 63 لسنة 1982

في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم
التطبيقي والتدريب

قانون رقم 63 لسنة 1982
في شأن إنشاء
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

=====

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد 10 و 14 و 40 و 65 و 148 و

وعلى المرسوم الأميري رقم 10 لسنة 1960 بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة المعدل بالقانون 4 لسنة 1977.

وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 بشأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية .

وعلى المرسوم الصادر في 4 من ابريل لسنة 1979 في شأن وزارة التربية .

وعلى المرسوم الصادر في 7 لسنة 1979 في شأن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

مادة (1)

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية باسم " الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب " ، ويشرف عليها وزارة التربية .

مادة (2)

غرض الهيئة هو توفير وتنمية القوى العامة الوطنية بما يكفل مواجهة القصور في القوى العاملة الفنية الوطنية وتلبية احتياجات التنمية في البلاد .
وتتألف الهيئة من قطاعي التعليم التطبيقي والتدريب .

مادة (3)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير التربية المشرف على الهيئة وعضوية كل من :-

1. مدير عام الهيئة رئيساً .
2. وكيل وزارة التخطيط .
3. وكيل وزارة التربية .
4. وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
5. وكيل ديوان الموظفين
6. أمين عام جامعة الكويت
7. ممثل لكل من :-
أ. غرفة التجارة وصناعة الكويت

ب. الاتحاد العام لعمال الكويت
ج. القطاع النفطي ، يختاره وزير النفط
8. اثنين من الكويتيين من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم مجلس الوزراء لمدة
أربع سنوات .

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير مكافآت أعضاء مجلس
الإدارة .

مادة (4)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على التعليم التطبيقي والتدريب في البلاد
وله على الأخص :-

- 1 -وضع خطط وبرامج التعليم التطبيقي والتدريب ومتابعة تنفيذها .
- 2 -اقتراح مشروعات القوانين المراسيم المتعلقة باختصاصاته .
- 3 -إنشاء أو إلغاء أو دمج معاهد التعليم التطبيقي ومراكز التدريب .
- 4 -وضع شروط القبول بهذه المعاهد والمراكز ونظام وبرامج الدراسة بها
ومدها والدرجات العلمية والشهادات التي تمنحها واعتماد نتائج الامتحانات
النهائية .
- 5 -تحديد المكافآت المالية التي يجوز منحها للدارسين والمتدربين بهذه
المعاهد والمراكز وشروط الحصول عليها .
- 6 -وضع اللوائح المالية والإدارية وأحكام التعيين والترقية ونظم المرتبات
وذلك دون إخلال بأحكام المادتين 5 و 38 من قانون الخدمة المدنية .
- 7 -إقرار مشروع ميزانية وحسابها الختامي قبل عرضها على الجهات
المختصة .
- 8 -نشر التعليم التطبيقي والتدريب بما في ذلك التدريب أثناء الخدمة .
- 9 -وضع نظم الإيفاد للبعثات الأجازات الدراسية للعاملين في الهيئة
والدارسين والمتدربين في المعاهد والمراكز التابع لها .
- 10 -بحث احتياجات الوزارات والمؤسسات من العمالة الفنية الكويتية
وذلك عن طريق الاستطلاع والاتصال لدى الوزارات والمؤسسات المختلفة
دون انتظار ورودها من هذه الجهات *

أضيفت بالتعديل الصادر به القانون رقم 107/1994 في شأن تعديل المادة 4 من القانون رقم 63 لسنة 1982 بشأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم
التطبيقي والتدريب الصادر بقصر بيان 2 رجب 1415 هجرية الموافق 1994/12/5

المادة (5)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ويجب دعوة المجلس للاجتماع مرة كل ثلاثة
أشهر على الأقل ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضرته أغلبية الأعضاء ، وعند
التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة (6)

يتولى إدارة الهيئة مدير عام ويكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم وتحديد
مخصصاتهم مرسوم .

ويمثل الهيئة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء مديرها العام ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القرارات والسياسة التي يضعها مجلس الإدارة .

ويختار رئيس مجلس الإدارة في حالة غياب المدير أحد نوابه ليحل محله في ممارسة اختصاصاته .

مادة (7)

تكون للهيئة ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول يوليو من كل عام وتنتهي في الثلاثين من يونيه من العام التالي ، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في الثلاثين من يونيه من السنة المالية التالية .

مادة (8)

يقدم مجلس الإدارة إلى مجلس الوزراء في شهر يناير من كل عام تقريراً مفصلاً عن أعمال الهيئة وعن أوضاع المعاهد والمراكز التابعة لها والدارسين والمتدربين فيها .

مادة (9)

تنقل إلى الهيئة إدارة التعليم الفني والمهني بوزارة التربية والمعاهد التابعة لها وكذلك الإدارة المركزية للتدريب بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومراكز ومعاهد التدريب التابعة لها .
ويضع مجلس الوزراء قواعد وإجراءات التنقل المشار إليها .

مادة (10)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون

مادة (11)

يستمر العمل باللوائح والنظم والقرارات المعمول بها في شأن التعليم التطبيقي والتدريب وقت نفاذ هذا القانون إلى حين استبدال غيرها بها .

مادة (12)

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف في : 13 ربيع الأول 1403 هـ الموافق 28 ديسمبر 1982 م .